الصور الثلاث من دون المؤمنين اما حال من الكافرين
او صفة لاوليا وفيها اي في الامثلة بالمخالفة متعلق
بحكم والباء للملابسة اي حكم الملتبس بالمخالفة اي بكونه
مخالفا كما في المثال الاول اي وهو قوله لقريب العهد
بالاسلام لما تقدم اي من ان قصده وغير المسلمين وتركه
لخوف محذور لخ وفي الثاني معطوف على في المثال
الاول للمعنى اي وهو العلة للا يقع بينها وبين امها
التباغض اي في الجملة فلا يرد ان الام قد تموت فلا يقع تباغض
سواء الي المؤمن اي ايضا وقد عم
اي وقد عم من والي المؤمن مع الكافر ومن لم يوالله
بالشرط المذكور الذي هو قوله اذ لم يظهر للتخصيص بحكم
لخ الا اللقب اي الا مفهوم اللقب وهو الاسم الجامد
كقولك اضرب زيدا مفهوم ما والاي والا ولا ونحوها
عالم الا زيدا ذ قيل انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره
الي الاذهان ثم انما اخذ هذه الثلاثة انما وفصل للمبتدا
والغاية في مرتبة واحدة والغاية كقوله انموا الصيام
الي الليل من انها اي الثلاثة ومقابله انها من المنطوق
لتبادره الي الاذهان ثم الشرط نحو ان جاز يد فاكرمه
لم يقل احد انه منطوق ثم الصفة المناسبة اي لان
بعض القائلين بالشرط خالف فيها ثم مطلق الصفة
اي عن المناسبة اي الصفة المطلقة عن المناسبة
اي لم يقيد بالمناسبة بل قيدت بعدمها اذ لو حملت على
المعنى الاعم للزم عليه تاخير الشيء عن نفسه ولا معنى
له

له ماذكر اي من الشرط ومقابله من الخ بيان للفظ
مقيد لآخر ثم العدد اي لانكار قوم له وجودها
وامثلة ذلك ظاهرة مثال الصفة المناسبة في الغنم السائمة
الزكاة خفة مؤنة السائمة حتى في معنى العلة ومثال
غير المناسبة في الغنم المعلوفة الزكاة اي يجاوبها حتى في
في معنى اللقب ومثال انما زيد قائم اي لا قاعد ومثال
فصل المبتدا من الخبر نحو زيد هو العالم اي لا غيره ومثال
الظرف اكرم زيدا يوم الخميس ومثال الصلة اعط السائل
لحاجته ومثال تقديم المعمول لله اعبد والعام هو
في الاصل اسم فاعل من العموم بمعنى الشمول لفظ لو
عبر بكلمة بدل لفظ كان اولى لكونه جنسا بعيدا بدليل
اطلاقه على المهمل والمستعمل مركبا كان او مفردا بخلاف الكلمة
ويوخذ من التعبير بلفظ ان العموم عند المص ليس من عوارض
المعاني الصالح له اي يستغرق المعاني الصالح هو اي
اللفظ له فالصفة جرت على غير من هي له ولا يتعين ذلك
اذ يجوز ان يكون جاريا على ما هو له والتقدير يستغرق المعاني
الصالح هو اي المعاني له اي للفظ وصلاحية المعاني للفظ
بان يكون اللفظ موضوعا له ولو في الجملة فيلزم من صلاحية
اللفظ للمعاني صلاحية المعاني للفظ ولا ضرر في الالتباس
حيث يصح ارادة كل من المعنيين واحدا اي لا متعددا
دفعا لما يتوهم من كونه متعددا اي يتناول له الدفع
ما يقال ان تعريف العام بما ذكر تعريف للشيء بنفسه
لان المستغرق في الاصطلاح هو العام ووجه الدفع ان